

قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٩

برسيط موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٨٥٥٧٢٣٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانمائة وخمسة وخمسون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٣٣٤١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وأربعة وثلاثون مليوناً ومائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٢٥٥٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٠٨٦٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٣٤٢٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة واثنان وأربعون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) منها مبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه إعانت .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٨٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية ملايين وثمانمائة ألف جنيه) منه مبلغ ٧٠٤٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٥١٢٨٤٣٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة واثنا عشر مليوناً وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٥٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥١٢٠٧٣٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بـ ٢٠٠٩٠٠٠ جنيه (نقطة قدره خمسة وعشرون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متعددة بـ ٣٨٤٥٧٣٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ١٣٠٤٥٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ
(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك

مُسْكَنُ الْأَوْيَلِيَّةِ الْعَالِيَّةِ لِتَعْلُوَيَّاتِ الْبَعْدِ وَالْأَكْنَانِ

卷之三